والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان
المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها
ويدفع المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد
والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا
فلهذا كان له الخيار في الادمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كالو خرق
ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كان مما
يؤكل كالشاة والجود في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع
القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء
اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة
ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله اذا ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك
الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه [illegible] لا يمسك المذبوح وان قتله فلا
فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد ان كان [illegible] القيمة بعد قطع اليد او الرجل فان
شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي
حنيفة رحمه الله ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء اسلم الجثة وضمنه جميع القيمة [illegible]
وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجثة العمياء وفي عين واحدة
من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها فلذلك
ولو قطع ذنب حمار او بغل ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل لانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا
لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا
فنقطه قالوا زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه
وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه بغير شيء
رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد ان شاء
صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد الزرع فيه يقوم الارض ليس فيها زرع ويقوم وفيها البذر فاعطاه فضل
ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسماية درهم فخصاه فبرأ فصار يساوي
الف درهم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسماية قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام
وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الاخر زيت
او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيت هذا او زيته في سويق ذلك قال
صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب
السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك
لان ذلك زيادة في السويق دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء اللص

وحل

وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذلك
الضم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وقيده واغلق الباب عليه فحل رجل قيده وفتح الباب
وذهب المملوك قال الضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني ادم لهم عزيمة في الذهاب
فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يومن ان يلقي نفسه
في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رحمه الله يقول
لا يضمن في البهايم ايضا رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه
وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطة قال للمغصوب منه
ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه
ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فكان وارثه واستعار من الغاصب
دابة ليركبها فاعار الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين
زرعها احدهما بغير امر الشريك قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد اطلع فتراضيا ان
يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا
بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع
فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه الزرع
ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف
عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان
وان اخرجه من المدينة ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال
ابو حنيفة صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق
من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط ورد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل
على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص في الاباق من قيمته
ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها
واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف
على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها
ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة
يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد رجل ادعى على رجل
انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له
بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع
ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي
فان جحد رب الوديعة هذه الجارية يحل لكل واحد منهما وطئ التي اخذها ولو لم
ياخذها كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب
منه البينة انه غصب منه جارية له ولم يذكر صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب
يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا

Copyright King Saud University